

مشروع قانون رقم 59.21
يتعلق بالتعليم المدرسي

- فبراير 2023 -

الفهرس

- الباب الأول : أحكام عامة وتعريف 2
- الباب الثاني: الولوج إلى التعليم المدرسي 4
- الباب الثالث : التنظيم العام للتعليم المدرسي 6
 - الفرع الأول: هيكلية التعليم المدرسي 6
 - الفرع الثاني: مؤسسات التعليم المدرسي 8
 - الفرع الثالث: أحكام خاصة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي 10
 - الفرع الرابع: معارضة المخالفات والعقوبات الخاصة بالتعليم المدرسي الخصوصي 15
 - الفرع الخامس: أحكام خاصة بباقي مؤسسات التعليم المدرسي 17
- الباب الرابع: النموذج البيداغوجي 18
 - الفرع الأول : الهندسة البيداغوجية 19
 - الفرع الثاني: البرامج والتكوينات والتوجيه المدرسي والمهني 19
 - الفرع الثالث: نظام التقويم والامتحانات المدرسية 21
- الباب الخامس: آليات التنسيق وإقامة الجسور بين التعليم المدرسي وباقي مكونات منظومة التربية والتكوين 22
- الباب السادس : تديروحكاما التعليم المدرسي 22
 - الفرع الأول : الحكاما الإدارية 22
 - الفرع الثاني : الموارد البشرية والتكوين 23
 - الفرع الثالث: التحول الرقمي والمعلوماتي 24
 - الفرع الرابع : العلاقة مع المجتمع المدني 24
- الباب السابع : تمويل التعليم المدرسي العمومي ومنظومة تقييمه 25
- الباب الثامن : البحث والابتكار في التعليم المدرسي 25
- الباب التاسع : أحكام انتقالية وختامية 26

الباب الأول: أحكام عامة وتعريف

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولاسيما المادة 17 منه، يحدد هذا القانون التوجيهات التي يجب اتباعها في مجال السياسة العمومية المتعلقة بالتعليم المدرسي، وكذا تنظيمه العام، ولاسيما القواعد المتعلقة بهيكليته، ونظام حكامته، والقواعد العامة لهندسته البيداغوجية واللغوية، ومصادر تمويله ومنظومة تقييمه، وآليات التنسيق وإقامة الجسور بينه وبين باقي مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 2

يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون والنصوص التي ستتخذ لتطبيقه ما يلي:

- ◀ المتعلم: كل طفلة أو طفل أو تلميذة أو تلميذ يستفيد من خدمات التربية والتعليم التي تقدمها مؤسسات التعليم المدرسي بمختلف أصنافها المنصوص عليها في هذا القانون؛
- ◀ التعلّيمات: كل ما يكتسبه المتعلم من معارف ومهارات وكفايات وقيم في إطار مشروع شخصي، وما يحصل لديه من انفعالات وميول ومواقف واتجاهات وسلوكات، في جميع وضعيات التعليم التي تشمل التعلم بمختلف أبعاده المعرفية والعملية والفردية والاجتماعية؛
- ◀ التعليم: كل الممارسات التربوية والبيداغوجية والسيكو-اجتماعية التي يتم توظيفها لمساعدة المتعلم على تحصيل تعلماته، بما يمكنه من بناء شخصية متوازنة وناضجة ومستقلة ومسؤولة عن تعلماته واختياراته، ومن النجاح المدرسي، والاستعداد الجيد للاندماج الاجتماعي والمهني؛
- ◀ التعليم المدرسي الاستدراكي: برامج للتربية غير النظامية تتميز بالتكيف والمرونة في أسلوب التنفيذ والتنظيم البيداغوجي بغية الاحتفاظ بالمتعلم بالتعليم المدرسي الإلزامي، وإعادة إدماج المنقطعين عن الدراسة في التعليم المدرسي النظامي أو التكوين المهني، أو تأهيلهم للاندماج المهني، وضمان تدرس اليافعين والشباب الذين لم يسبق لهم التمدرس، وكذا تمدرس أبناء الوافدين من الخارج الموجودين في وضعيات صعبة؛
- ◀ المشروع الشخصي للمتعلم: سيرورة ذاتية ونمائية للمتعلم، ذهنية ووجدانية ومعرفية ونفسية واجتماعية، تعكس التفاعل الإيجابي بين ذاته ومحيطه، مع إسقاطات مستقبلية لتنمية مساره الدراسي والمهني يعمل على عقلنتها باستمرار. ولهذه السيرورة الممتدة والمتجددة في الزمن تجليات خارجية تعكس مبادرة المتعلم وانخراطه والتزامه عبر جميع مراحلها ومحطاتها؛

- ◀ الهندسة البيداغوجية: مجموع العمليات المؤسسة للفعل التربوي والتعليمي، والتي تنطلق من تحليل الحاجات المرتبطة بالتعلم والغايات المراد تحقيقها لبناء عدة متكاملة ومركبة، تحدد نوعية الكفايات ومضامين ومناهج التربية والتكوين وكيفية تدريسها وتقويمها، وكذا المرجعيات النظرية والمؤسسية التي يقوم عليها الفعل التربوي والتعليمي؛
- ◀ مؤسسات التعليم المدرسي العمومي: بنيات إدارية عمومية تتولى تقديم خدمات التربية والتعليم المدرسي مجاناً لفائدة المتعلمين بمختلف المراحل والأسلاك التعليمية؛
- ◀ المدارس الجماعية: مؤسسات للتعليم المدرسي العمومي تضم التعليم الابتدائي، وعند الاقتضاء التعليم الإعدادي، تحدث خصوصاً بالوسط القروي، وتخول للمتعلمين البالغين سن التمدرس حق الولوج إلى التعليم، يتم تدبيرها بشكل مشترك في إطار اتفاقيات للشراكة بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة؛
- ◀ مؤسسات التفتح للتربية والتكوين: مؤسسات للتعليم المدرسي العمومي، تقدم أنشطة للفتح في مجالات فنية وأدبية وعلمية وتكنولوجية وذهنية واجتماعية متنوعة تهدف إلى تشجيع وحفز المتعلمين على قيم النبوغ والتميز والابتكار، وتعزيز قيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية، وتنمية مهاراتهم الحياتية، وصقل الحس النقدي والمقاومتي لديهم، وإتاحة الفرص أمامهم للانفتاح على المهن وسوق الشغل؛
- ◀ مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي: بنيات إدارية ربحية تابعة للقطاع الخاص، يحدتها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون، تقدم خدمة عمومية في مجال التعليم المدرسي؛
- ◀ مؤسسات التعليم المدرسي غير الربحي: بنيات إدارية تقدم خدمة عمومية في مجال التعليم المدرسي بصفة مجانية، تحدتها هيئات متمتعة بصفة المنفعة العامة؛
- ◀ المدارس الشريكة: بنيات إدارية تقدم خدمات التربية والتعليم تحدث في إطار اتفاقيات للشراكة مع الجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة، وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي والقطاع الخاص؛
- ◀ المركبات التربوية: مؤسسات للتعليم المدرسي، تضم سلكين تعليميين على الأقل، ويمكن أن تضم تعليمًا مدرسيًا استندراكيًا، كما يمكنها أن تقدم، عند الاقتضاء، خدمات اجتماعية، ولاسيما الإيواء والإطعام.

المادة 3

يعتبر التعليم المدرسي بقطاعيه العام والخاص مكوناً من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، يستند على المبادئ والمرتكزات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون-الإطار رقم 51.17 المشار إليه أعلاه، ويروم تحقيق الأهداف الأساسية المحددة في المادة 3 من نفس القانون-الإطار، وذلك في إطار من التكامل والتفاعل والتعاضد والتناسق والالتقائية مع باقي مكونات ومستويات المنظومة المذكورة.

يقوم التعليم المدرسي بقطاعيه العام والخاص بمجموعة من الوظائف، ولاسيما التنشئة الاجتماعية والتربية على القيم في بعدها الوطني والكوني، والتعليم والتثقيف، والتكوين والتأطير والتوجيه، والبحث والابتكار، والتأهيل وتيسير الانفتاح والاندماج المهني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

الباب الثاني

الولوج إلى التعليم المدرسي

المادة 4

يعتبر التسجيل في التعليم المدرسي إلزاميا لجميع الأطفال المغاربة إنثاء وذكورا، البالغين من العمر أربع (4) سنوات إلى تمام ست عشرة (16) سنة، بمن فيهم الموجودين في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة. تلتزم الدولة والجماعات الترابية بتعبئة كل الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك، ولاسيما توفير مقعد بيداغوجي في أقرب مؤسسة للتعليم المدرسي لمكان إقامة الطفل، وضمان مواصلة تدرسه إلى نهاية سلك التعليم الإلزامي الذي يشمل التعليم الابتدائي والتعليم الإعدادي.

تعمل الدولة على تسجيل الأطفال المنقطعين عن الدراسة أو غير المتمدرسين، والبالغين سن التمدرس المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، في التعليم المدرسي النظامي أو التكوين المهني، بعد استيفائهم الكفايات والمكتسبات اللازمة، أو عند الاقتضاء، بعد الاستفادة من التعليم المدرسي الاستدراكي.

المادة 5

يعتبر مسؤولا عن رعاية الطفل حسب مفهوم هذا القانون:

- الأب والأم؛
 - الوصي أو المقدم؛
 - الكافل أو مديرو أو متصرفو مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وكذا المراكز والمؤسسات المستقبلية للأحداث الجانحين والموجودين في وضعيات صعبة أو غير مستقرة أو في وضعية احتياج.
- وفي حالة وجود نزاع بين الأب والأم، يتعين على الإدارة مراعاة المصلحة الفضلى للطفل في متابعة دراسته بصفة منتظمة، وذلك بتنسيق مع النيابة العامة المختصة.

المادة 6

يتعين على كل شخص ذاتي أو اعتباري مسؤول عن رعاية الطفل قانونا عند بلوغه سن التمدرس الإلزامي القيام بتسجيله بالتعليم المدرسي، والسهر على مواظبته في الحضور والالتزام بمسيرة دروسه وأنشطته التربوية داخل المؤسسة التعليمية المسجل بها.

وفي حالة عدم تسجيل الطفل، تقوم الإدارة بذلك تلقائيا، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان التحاقه بمقاعد الدراسة والمواظبة على الحضور.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تسجيل الأطفال بالتعليم المدرسي الإلزامي ومراقبة مواظبتهم.

المادة 7

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري مسؤول عن رعاية طفل حسب مفهوم هذا القانون، أن يصرح به لدى أقرب مؤسسة للتعليم المدرسي من مكان إقامته، داخل أجل ستة (6) أشهر من تاريخ بلوغ الطفل سن الثانية (2) من عمره، مع العمل على تجديد هذا التصريح كل سنة إلى غاية تسجيل الطفل بإحدى مؤسسات التعليم المدرسي.

وفي حالة تغيير مكان إقامة الطفل المعني إلى منطقة أخرى، يجب على الأسرة أو الشخص المسؤول عن رعاية الطفل قانوناً، أن يصرح به لدى أقرب مؤسسة للتعليم المدرسي من مكان إقامته مقابل وصل، وذلك داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ انتقال الطفل إلى مكان إقامته الجديدة.

يمنح للطفل، عند التصريح به لدى المؤسسة، معرف رقمي يتضمن بياناته الخاصة، وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

تحدث، على مستوى كل عمالة أو إقليم، لجنة للتنسيق، تتولى الإشراف على عملية تسجيل الأطفال بالتعليم المدرسي وتتبعها، ولاسيما مواكبة عملية التصريح وتجديد التصريح والتسجيل والالتحاق بمؤسسات التعليم المدرسي، واقتراح الإجراءات الكفيلة بالمساهمة في محاربة الهدر والانقطاع المدرسيين.

تحدد بنص تنظيمي تركيبة لجنة التنسيق وتنظيمها وكيفيات سيرها.

المادة 9

من أجل تعميم التعليم المدرسي الإلزامي، تقوم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بتعزيز وتوسيع نطاق المدارس الجماعية، ولاسيما بالوسط القروي لتحل تدريجياً محل فروع المدارس الابتدائية.

يتم تطوير ودعم المدارس الجماعية والرفع من أدائها، في إطار اتفاقيات للشراكة بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العامة، ولاسيما جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي والقطاع الخاص.

تخضع المدارس الجماعية لأحكام تنظيمية خاصة.

المادة 10

فضلاً عن الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بتسجيل الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة ومواظبتهم في الحضور ومواصلة تدرسيهم، يتم العمل، بصفة تدريجية ومتواصلة، على تعزيز التربية الدامجة بموجب اتفاقيات للشراكة بين الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي والقطاع الخاص.

المادة 11

يراعى في تنفيذ أحكام المادتين 9 و10 المشار إليهما أعلاه، الحرص على تطبيق مبدأ التمييز الإيجابي المخول لفائدة:

- التمدريس بالوسط القروي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصائص؛
- تمدريس الفتيات في البوادي؛
- تمدريس المتعلمين في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة؛
- تمدريس المتعلمين من ذوي الاحتياجات، الذين يوجد آبائهم وأمهاتهم أو المتكفلون بهم قانوناً في وضعية اجتماعية هشة؛
- تمدريس المتعلمين الذين لا يتحكمون في المستلزمات الدراسية الأساسية لمتابعة دراستهم في المستوى الذين هم فيه، ولا يستطيعون مساهمة إيقاع التعلم في بعض أو جل المواد الدراسية.

المادة 12

تعمل الدولة على صرف دعم مالي مباشر للأسر المعوزة من أجل تشجيعهم ومساعدتهم على ضمان تلمذ أطفالهم بالتعليم المدرسي الإلزامي وحمايتهم من مخاطر الهدر المدرسي، وذلك طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 13

من أجل تعزيز مجهودات الدولة في محاربة الهدر والانقطاع المدرسين، تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي على إحداث نظام للرصد المبكر للمتعلمين الذين من المحتمل انقطاعهم عن الدراسة، أو الذين يعانون من مشاكل صحية أو نفسية تحول دون تعلمهم.

المادة 14

يعاقب الأشخاص المسؤولون قانوناً عن رعاية الطفل، الذين لم يتقيدوا بأحكام المادتين 6 و7 أعلاه، بغرامة مالية تتراوح بين ألفي (2000) درهم وخمسة آلاف (5000) درهم. وفي حالة العود يضاعف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة.

الباب الثالث

التنظيم العام للتعليم المدرسي

الفرع الأول

هيكلية التعليم المدرسي

المادة 15

يتكون التعليم المدرسي بالقطاع العام من:

أ- التعليم المدرسي النظامي، ويشمل:

- التعليم الأولي؛

- التعليم الابتدائي، بما فيه التعليم الأصيل؛

- التعليم الإعدادي، بما فيه التعليم الأصيل والتعليم المهني ومسارات رياضة ودراسة؛

- التعليم الثانوي التأهيلي، بما فيه التعليم الأصيل والتعليم المهني والتعليم التكنولوجي ومسارات

رياضة ودراسة ومسارات التميز؛

- التعليم بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا؛

- التعليم بأقسام تحضير شهادة التقني العالي.

ب- التعليم المدرسي الاستدراكي، ويتكون من:

- الأقسام الاستدراكية؛

- أقسام أو مراكز الفرصة الثانية.

المادة 16

ينظم التعليم المدرسي النظامي في شكل أسلاك ومسالك دراسية ومسارات مهنية، تراعى في هيكلتها وتنظيمها وهندستها البيداغوجية الأحكام المنصوص عليها في القانون-الإطار رقم 51.17 المشار إليه أعلاه، وكذا في أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقهما.

تحدد أهداف كل سلك تعليمي ومراحلها، وكذا مسالكه الدراسية ومساراته المهنية والبرامج والمواد المدرسة، والشهادات التي يتوج بها كل سلك أو مسلك دراسي أو مسار مهني بنص تنظيمي.

المادة 17

يمكن لكل هيئة عامة أو خاصة، ولاسيما الجماعات الترابية وهيئات المجتمع المدني، إحداث مؤسسات أو أقسام للتعليم الأولي، في إطار اتفاقيات للشراكة مع السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي أو مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المحددة في دفتر للتحميلات الذي يصادق عليه بنص تنظيمي.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي ضبط وتنظيم التعليم الأولي، وتطوير نموذج البيداغوجي والإشراف على جودة التعلّمات الملقنة به.

تخضع مؤسسات وأقسام التعليم الأولي، في إطار المناهج المعتمدة وطنيا، للتأطير والإشراف والمراقبة التربوية من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 18

يتم تقديم التعليم المدرسي الاستدراكي كما هو منصوص عليه في المادة 2 أعلاه، في الأقسام الاستدراكية وفي أقسام أو مراكز الفرصة الثانية، وذلك في إطار اتفاقيات للشراكة بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة وباقي الشركاء.

تخضع الأقسام الاستدراكية وأقسام أو مراكز الفرصة الثانية للمراقبة الإدارية والتربوية والبيداغوجية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

يتم تنظيم التعليم المدرسي الاستدراكي بنص تنظيمي.

المادة 19

تضع السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي رهن إشارة الجالية المغربية المقيمة بالخارج برامج تعليمية وتربوية لترسيخ الثوابت الدستورية للبلاد، وتعريفهم بهويتهم الوطنية المتعددة المكونات، وبالموروث الثقافي الوطني بمختلف روافده.

الفرع الثاني

مؤسسات التعليم المدرسي

المادة 20

تشتمل مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع العام على:

- مؤسسات التعليم الأولي، وتختص بالمرحلة ما قبل المدرسية، ويمكن أن تضم أقساما للتعليم الابتدائي؛
- مؤسسات التعليم الابتدائي، وتختص بالمرحلة الابتدائية، ويمكن أن تضم أقساما للتعليم الأولي أو أقساما للتعليم الإعدادي، أو أقساما للتعليم المدرسي الاستدراكي؛
- مؤسسات التعليم الإعدادي، وتختص بالمرحلة الإعدادية، ويمكن أن تضم أقساما للتعليم الابتدائي، أو أقساما للتعليم الثانوي التأهيلي، أو أقساما للتعليم المدرسي الاستدراكي، أو أقساما لرياضة ودراسة؛
- مؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي، وتختص بالمرحلة الثانوية، ويمكن أن تضم أقساما للتعليم الإعدادي، أو أقساما تحضيرية للمدارس العليا، أو أقساما لتحضير شهادة التقني العالي، أو أقساما لرياضة ودراسة، أو أقساما لتمييز؛
- مؤسسات للأقسام التحضيرية للمدارس العليا، ويمكن أن تضم أقساما لتحضير شهادة التقني العالي أو أقساما لتعليم الثانوي التأهيلي؛
- مركبات تربوية؛
- مؤسسات التفتح للتربية والتكوين.

تحدد بنصوص تنظيمية شروط وكيفيات إحداث مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع العام، وكذا آليات تأطيرها وتسييرها التربوي والإداري والمالي والمادي.

المادة 21

تتولى مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص، القيام بما يلي:

- تقديم الخدمات التربوية والتعليمية والتكوينية والتوجيهية والنفسية والاجتماعية والثقافية والرياضية في جميع المراحل التعليمية؛
- تعزيز وتثبيت قيم المواطنة والتسامح والتعايش والتضامن والسلوك المدني؛
- إعداد وتأهيل ومواكبة المتعلم لمتابعة الدراسة بالتعليم العالي أو بمؤسسات التكوين المهني، أو تهيئته للاندماج في الحياة العملية وفق مشروعه الشخصي؛
- تنمية الصحة البدنية والذهنية والمهارات الحياتية للمتعلم؛
- إذكاء الحس النقدي لدى المتعلم وإتاحة الفرص أمامه للإبداع والابتكار وتنمية روح المفاولة لديه؛
- تنفيذ برامج التكوين المستمر لفائدة الأطر التربوية والإدارية والتقنية؛
- تقديم كل الخدمات في مجال التعليم المدرسي، مع مراعاة مبادئ المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص وضمان الجودة.

تقوم مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام أو الخاص بتقديم خدماتها التربوية والتعليمية والتكوينية والتوجيهية بشكل حضوري، وعند الاقتضاء عن بعد، أو هما معا، وذلك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 22

يجب أن تتوفر كل مؤسسة من مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص، على مشروع للمؤسسة، باعتباره آلية عملية لتنظيم وأجراءة مختلف العمليات التربوية والتدبيرية الهادفة إلى تحسين جودة التعليم لدى المتعلم، وأداة أساسية لتنزيل السياسات التربوية داخل كل مؤسسة وتنميتها المستمرة، مع مراعاة خصوصياتها ومتطلبات انفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي.

تحدد بنص تنظيمي كيفية إعداد مشروع المؤسسة ومكوناته وطرق تمويله ومسطرة المصادقة عليه، وتتبع تنفيذه وتقييمه.

المادة 23

يجب أن تتوفر كل مؤسسة للتعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص على نظام داخلي يتضمن وجوبا، ميثاقا يسمى "ميثاق المتعلم" يحدد حقوق وواجبات المتعلم، يصادق عليه طبقا للكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 24

تحدث على مستوى كل مؤسسة من مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص، جمعية لأهيات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ، وكذا جمعيات تعنى بدعم الحياة المدرسية، بما فيها الجمعيات المهتمة بالارتقاء بالرياضة المدرسية.

يحدد القانون الأساسي النموذجي لجمعيات أهيات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بنص تنظيمي.

يجب أن تصادق الإدارة على القانون الأساسي النموذجي لجمعيات أهيات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ.

المادة 25

يقبل متعلمو مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بمؤسسات التعليم المدرسي العمومي بالمستوى الدراسي المطابق للمستوى الذي كانوا يتابعون دراستهم به أو سينتقلون إليه.

تطبق على متعلمي مؤسسات التعليم المدرسي العمومي الراغبين في الالتحاق بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، نفس الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، مع مراعاة النظام الداخلي للمؤسسة المعنية.

يتعين على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي تسليم رخصة مغادرة المؤسسة للراغبين في الالتحاق بمؤسسات التعليم المدرسي الأخرى.

المادة 26

يجب على مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص بمختلف أصنافها، وفي بداية كل سنة دراسية، أن تقوم بتأمين جميع المتعلمين المسجلين بها عن الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل مؤسساتهم، أو في الوقت الذي يكونون فيه خارجها وتحت المراقبة الفعلية للعاملين بها.

كما يجب على المؤسسات المذكورة، إطلاع أهيات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ على بنود عقد التأمين المتضمن للضمانات المخولة لهم، وكذا الإجراءات الواجب القيام بها عند وقوع الحادثة، مع تبيان اسم المؤمن له وقسط أو اشتراك التأمين.

يمكن لأهيات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ القيام بتأمين أبنائهم تأميناً تكميلياً.

الفرع الثالث

أحكام خاصة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي

المادة 27

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الاستثمار، واحتراما لأخلاقيات مهن التربية والتعليم، يمكن للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين غير الدولة، إحداث مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، لتلقين أصناف التعليم المدرسي المنصوص عليها في الفقرة "أ" من المادة 15 المشار إليها أعلاه، فضلا عن التعليم الخاص بالمتعلمين في وضعية إعاقة وتعليم اللغات.

المادة 28

تساهم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، في تفاعل وتكامل مع مؤسسات التعليم المدرسي العمومي، في تحقيق أهداف التعليم المدرسي المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، وكذا في تطويره والرفع من مردوديته وتحسين جودته وتنويع العرض التربوي والتعليمي.

كما تساهم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي في تعميم التعليم الإلزامي، لاسيما في الوسط القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصائص.

المادة 29

- تحدث هيئة استشارية مشتركة تضم ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي وعن الهيئات والمنظمات المهنية المعنية، تتولى أساسا:
- إبداء الرأي في الحالات والقضايا التي تطرح عليها من طرف الإدارة أو مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أو جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ؛
 - اقتراح الآليات الكفيلة بحل النزاعات بين الأسر ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصيما لم تكن معروضة على القضاء؛
 - المساهمة في إجراء الدراسات والأبحاث الهادفة إلى تطوير أداء مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي؛
 - المساهمة في اقتراح آليات لتصنيف مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.
- يحدد تأليف هذه الهيئة وكيفية سيرها بنص تنظيمي.

المادة 30

يجب على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي الالتزام بمبادئ المرفق العمومي، ولاسيما احترام القانون، والحياد والمساواة بين المتعلمين في الولوج إليها، والاستمرارية في تقديم خدماتها والانفتاح والتواصل مع المرتفقين. كما تخضع هذه المؤسسات، لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية وللمبادئ والقيم الديمقراطية.

المادة 31

يتعين على كل من يرغب في فتح مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي أو توسيعها أو إدخال أي تغيير عليها، أو إضافة أسلاك أو أنواع تعليمية أو مسارات أو مسالك، أن يحصل على ترخيص من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

تبت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية في طلب الترخيص خلال مدة أقصاها ستون (60) يوما، تحسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المصحوب بجميع الوثائق المطلوبة المثبت بوصل. يمكن للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية تسليم موافقة مبدئية.

لا تعتبر الموافقة المبدئية ترخيصا مسبقا لفتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على المؤسسة.

يتعين على مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي تحيين ملفها الإداري كل عشر (10) سنوات.

في حالة وفاة صاحب الترخيص، جاز لذوي الحقوق عنه أن يستمروا في استغلال المؤسسة مدة سنة. يتعين عليهم خلالها تقديم طلب للحصول على ترخيص جديد، إما باسم شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين، أو باسم شخص معنوي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات الحصول على الموافقة المبدئية وعلى الترخيص لفتح مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي أو توسيعها أو إدخال أي تغيير عليها، وكذا كيفية تحيين الملف الإداري.

المادة 32

يمكن لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي تقديم تعليم أجنبي بالمغرب، شريطة الحصول على ترخيص في هذا الشأن، طبقا للشروط والكيفيات المحددة في دفتر للتحميلات الذي يصادق عليه بنص تنظيمي.

يتعين على هذه المؤسسات احترام الثوابت الدستورية للبلاد، وتلقين الأطفال المغاربة الذي يتابعون تعليمهم بها، البرامج التي تعرفهم بهويتهم الوطنية، وتقديم برامج للدعم التربوي ومنح دراسية لفائدة أبناء الأسر المعوزة.

تخضع هذه المؤسسات للمراقبة التربوية والإدارية والصحية، التي تقوم بها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وفق أحكام المادة 42 بعده.

المادة 33

يجب أن تكون التسمية المقترحة لمؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي مطابقة لمستوى وأسلاك ونوع التعليم المقدم بها، مع إضافة عبارة "التعليم المدرسي الخصوصي".

يمكن لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أن تضم واحدا أو أكثر من الأنواع التعليمية المشار إليها في الفقرة "أ" من المادة 15 أعلاه.

المادة 34

تلتزم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي كحد أدنى بمعايير التجهيز والبنائيات المدرسية، وبالتأطير والتوجيه والبرامج والمناهج المقررة في التعليم المدرسي العمومي، وكذا بإحداث المرافق الرياضية التي تمارس فيها حصص التربية البدنية والرياضة.

المادة 35

تخضع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي للشروط الصحية والوقائية التنظيمية. ويجب على هذه المؤسسات، المشاركة الفعلية في الحملات الصحية التي تدخل في إطار البرامج الوطنية للمراقبة الصحية، وذلك بتنسيق مع المصالح المكلفة بالصحة المدرسية.

المادة 36

يمكن لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، تقديم مشروع تربوي يتضمن الممارسات التربوية ومجالات الإبداع والتجديد التربوي من أجل الرفع من جودة التعليمات، وتعزيز إتقان اللغات الأجنبية لدى المتعلمين، لاسيما في التخصصات العلمية والتقنية، مع مراعاة ما يلي:

- التوجهات العامة للتعليم المدرسي؛
 - تهيئ المتعلمين لاجتياز نفس الامتحانات المقررة في التعليم المدرسي العمومي.
- يجب على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المعنية عرض المشروع التربوي، وكذا لائحة المراجع التكميلية للبرامج والمناهج الدراسية وجوبا على الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.
- تحدد بنص تنظيمي كفايات المصادقة على المشروع التربوي وكذا على لائحة المراجع التكميلية للبرامج والمناهج الدراسية.

المادة 37

يمكن لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أن تقوم بإصدار إعلاناتها الإشهارية بعد حصولها على الموافقة المبدئية.

لا يجوز أن تتضمن هذه الإعلانات معلومات من شأنها أن تغالط المتعلمين أو أولياء أمورهم فيما يخص أسلاك وأنواع التعليم والمسالك والمسارات الدراسية والشهادات المسلمة المرخص بها، والخدمات المقدمة من طرفها.

المادة 38

يجب على كل مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي الإعلان عن لائحة رسوم وواجبات الخدمات المقدمة لفائدة المتعلمين، ولاسيما خلال فترة التسجيل وإعادة التسجيل، ونشرها بصفة دائمة وتعليقها بالأماكن المخصصة لذلك داخل المؤسسة. وعند الاقتضاء بكل الوسائل المتاحة للنشر.

يجب أن تتضمن هذه اللائحة ما يلي:

- رسوم التسجيل السنوية؛
 - رسوم التأمين السنوية؛
 - واجبات التمدرس، التي تشمل كل الأنشطة التربوية الصفية واللاصفية؛
 - واجب خدمات الإطعام والإيواء والنقل المدرسي عند توفرها.
- لا يجوز بأي حال من الأحوال الرفع من قيمة الرسوم وواجبات الخدمات خلال السنة الدراسية الجارية، مع ضرورة القيام بالإخبار المسبق للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية وأولياء أمور التلميذات والتلاميذ بأي رفع محتمل في قيمة الرسوم والواجبات المذكورة.

المادة 39

يجب على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي إبرام عقد مكتوب مع المسؤولين قانونا عن المتعلمين المنصوص عليهم في المادة 5 أعلاه، وتسليمهم نسخة منه.

يتعين الاحتفاظ بالعقد في ملف المتعلم الذي تضعه المؤسسات المذكورة رهن إشارة الإدارة عند كل مراقبة بيداغوجية أو إدارية أو تقويم مؤسساتي للخدمات التي تقدمها المؤسسة.

يحدد نموذج العقد بنص تنظيمي.

المادة 40

لا يجوز لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، بأي حال من الأحوال، إلزام أولياء أمور المتعلمين الذين يتابعون أبنائهم دراستهم بها، باقتناء الكتب المدرسية ومختلف المعينات التربوية واللوازم المدرسية منها برسم كل سنة دراسية.

المادة 41

تلتزم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بضمان حق التمدريس بشكل منتظم للمُسجلين بها، ويمنع عليها رفض تسجيل أو إعادة تسجيل أو طرد أي متعلم يتابع دراسته بالمؤسسة إذا ما استوفى الكفايات والمكتسبات اللازمة، أو لم يقيم بالإخلال بنود العقد المشار إليه في المادة 39 أعلاه.

وفي حالة تعدد الأسلاك التعليمية داخل نفس المؤسسة، تمنح الأولوية في التسجيل بالسلك الموالي لمتعلمي المؤسسة الذين أتموا بنجاح دراستهم في السلك الدراسي السابق.

المادة 42

تخضع بصفة منتظمة مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، وفي احترام تام لمعايير الجودة، للمراقبة التربوية والإدارية والصحية، تقوم بها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بواسطة لجن متخصصة تتكون من موظفين إداريين وتربويين.

تهدف المراقبة التربوية إلى السهر على تطبيق البرامج التربوية المعمول بها بمؤسسات التعليم المدرسي العمومي، واحترام إجراءات تنظيم السنة الدراسية ومساطر التوجيه وإعادة التوجيه.

تشمل المراقبة الإدارية فحص الوثائق الإدارية المتعلقة بالمؤسسة ومستخدميها التربويين والإداريين والمتعلمين المسجلين بها، وكذا مراقبة جودة جميع مرافقها.

تشمل المراقبة الصحية التحقق من احترام المؤسسة للقواعد العامة للصحة والسلامة المتعلقة بالمتعلمين وبجميع المستخدمين وبسلامة مرافقها وتجهيزاتها.

المادة 43

يشترط في الراغبين للعمل بالإدارة التربوية وبهيئة التدريس وفي مجال التوجيه بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي استيفاء الشروط والمؤهلات التربوية المحددة بنص تنظيمي.

يجوز للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية أن ترخص وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لأشخاص غير مغاربة للعمل بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.

المادة 44

يعتبر التكوين الأساسي شرطاً لازماً لولوج مهن التربية والتكوين بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، فضلاً عن استيفاء المعايير والمؤهلات المحددة في الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات المشار إليها في المادة 37 من القانون-الإطار رقم 51.17 المشار إليه أعلاه.

يستفيد العاملون بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي من أسلاك ودورات التكوين المستمر المبرمجة لفائدة أطر مؤسسات التعليم المدرسي العمومي، وفق شروط تحدّد بموجب اتفاقيات للشراكة بين الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي الموجودة داخل نفوذها الترابي. يتعين على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي السماح للعاملين بها بالمشاركة في الدورات واللقاءات التكوينية المنظمة لفائدتهم من طرف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بهدف تنمية قدراتهم، والرفع من أدائهم وكفاءاتهم المهنية.

يتم إعداد قاعدة معطيات خاصة بالعاملين بالمؤسسات المذكورة، لتحديد حاجاتهم من التكوين المستمر من أجل وضع برنامج سنوي لهذا الغرض.

المادة 45

إذا حدثت قوة القاهرة خلال السنة الدراسية حالت دون استمرار نشاط المؤسسة، وجب على صاحبها إشعار الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية فوراً بذلك.

وفي هذه الحالة، تتخذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية الإجراءات الضرورية لضمان استمرار متابعة المتعلمين لدروسهم سواء بالإشراف المباشر على تسيير المؤسسة بالموارد والوسائل المتوفرة لديها إلى نهاية السنة الدراسية، أو العمل في حدود الإمكانيات المتوفرة على تسجيلهم في إحدى مؤسسات التعليم المدرسي العمومي القريبة من مقرات سكنهم، أو من المؤسسة التي تعذر استمرار نشاطها، مع مراعاة الضوابط والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

تتخذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية تلقائياً نفس التدابير المشار إليها أعلاه في حالة إغفال أو تهرب صاحب المؤسسة من التبليغ عن وضعيتها.

وفي كل الأحوال، يجب على صاحب المؤسسة إشعار المتعلمين وأوليائهم المعنيين بكل إغلاق لمؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي داخل أجل ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل نهاية السنة الدراسية.

المادة 46

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 44 أعلاه، يستمر العاملون بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي في تاريخ العمل بالأحكام الخاصة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المنصوص عليها في هذا القانون، في مزاولة مهامهم بهذه المؤسسات.

المادة 47

يمكن للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، في إطار اتفاقيات للشراكة، أن تمنح خلال كل سنة دراسية، دعماً مالياً لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ببعض المناطق التابعة لنفوذها التربوي، التي تعاني خصاصة في العرض المدرسي العمومي مقابل تقديم خدماتها مجاناً لأبناء الأسر المعوزة، وذلك طبقاً للمعايير والشروط المحددة بنص تنظيمي.

الفرع الرابع

معاينة المخالفات والعقوبات الخاصة بالتعليم المدرسي الخصوصي

المادة 48

تتم معاينة المخالفات للأحكام الخاصة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، من طرف موظفين منتدبين لهذه الغاية من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، طبقاً للتشريع المتعلق بتحليف الأعوان ومحرري المحاضر. يزاول هؤلاء الأعوان المحلفون مهامهم حاملين لبطاقة انتداب مسلمة لهم من لدن الأكاديمية المعنية، ويحررون محاضر معاينة المخالفات ويوجهونها إلى الأكاديمية. يقوم الموظفون المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، بأداء اليمين القانونية طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، ويلزمون خلال أداء مهامهم بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

يتعين على الموظفين المحلفين، في حالة معاينتهم لأية مخالفة بمناسبة قيامهم بمهامهم، تحرير محاضر تكون لها نفس قوة الإثبات التي لمحاضر ضبط الشرطة القضائية. تحدد بنص تنظيمي شروط انتداب هؤلاء الموظفين ونموذج البطاقة المثبتة لصفحتهم.

المادة 49

تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المعنية، حسب الحالات، توجيه إنذار مكتوب إلى مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي المخالفة للأحكام الخاصة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، قصد تسوية وضعيتها في أجل أقصاه ستون (60) يوماً من تاريخ التوصل بالإنداز.

إذا انصرم هذا الأجل، ولم تمتثل المؤسسة المخالفة للإنذار المذكور، يمكن لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية تقديم شكاية إلى النيابة العامة المختصة، أو اتخاذ الإجراءات المخولة له طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 50

إلى جانب العقوبات المشار إليها في المواد 51 و52 و53 وبعده، يمكن لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية اتخاذ إجراءات إدارية في حق المخالفين للأحكام الخاصة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يتم تحديد الإجراءات الإدارية بنص تنظيمي.

المادة 51

يعاقب بغرامة من ثمانين ألف (80.000 درهم) إلى مائة وعشرين ألف (120.000 درهم) كل من أقدم دون ترخيص من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على:

- فتح أو إدارة مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي أو قسم داخلي أو مطعم مدرسي بها؛
 - توسيع مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي مرخص بإحداثها سواء تعلق هذا التوسيع بالمؤسسة نفسها، أو بأحد العناصر الأساسية موضوع الترخيص الأول أو إضافة ملحقات لها؛
 - تغيير مقر مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي المرخص بفتحها؛
 - تغيير البرامج والمناهج المرخص بها أو استعمال كتب أجنبية بمؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي؛
 - تسليم دبلومات أو شهادات خاصة بمؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي؛
 - إغلاق مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي قبل نهاية السنة الدراسية، ما عدا في حالة وجود قوة قاهرة.
- كما يعاقب بنفس الغرامة، كل من أقدم على:
- خرق الضوابط المتعلقة بتسجيل وإعادة تسجيل المتعلمين بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي؛
 - تسجيل متعلم لا تتوفر فيه الشروط والمؤهلات التربوية المطلوبة؛
 - حرمان المتعلم من متابعة دراسته بالمؤسسة أو رفض إعادة تسجيله بالرغم من استيفائه للمكتسبات والكفايات التربوية اللازمة؛
 - حرمان المتعلم من اجتياز الامتحانات المدرسية المتوجة بالحصول على شهادة مدرسية؛
 - رفض تسليم المتعلم شواهد المغادرة أو الشواهد المدرسية بما فيها الشهادات التي تنوج بها الامتحانات المدرسية؛
 - تجاوز الطاقة الاستيعابية المرخص بها لمؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي.
- وفي حالة العود، يضاعف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة.
- ويمكن الحكم بحرمان مرتكب إحدى المخالفات المشار إليها أعلاه، من حق إحداث مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي أو إدارتها لمدة لا تقل عن سنتين (2) ولا تتجاوز عشر (10) سنوات.

المادة 52

- يعاقب بغرامة من ستين ألف (60.000 درهم) إلى ثمانين ألف (80.000 درهم) كل:
- من ألزام أولياء المتعلمين باقتناء الكتب المدرسية ومختلف المعينات التربوية واللوازم المدرسية من المؤسسة التي يتابع بها المتعلم دراسته؛

- من استخدم عن قصد بمؤسسته مربيا أو مدرسا أو مستخدما لا تتوفر فيه الشروط والمؤهلات التربوية المطلوبة؛
 - شخص يرفض الخضوع للمراقبة التربوية والإدارية والصحية المنصوص عليها في المادة 42 أعلاه، أو يعرقل القيام بها؛
 - مدير مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي قام بتسجيل أو إعادة تسجيل متعلم بمؤسسة لا تتوفر على تأمين فردي واسمي عن الحوادث المدرسية برسم السنة الدراسية الجارية؛
 - مدير تربوي لمؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي ثبت أنه لا يزال مهامه بصفة فعلية ومنتظمة، أو أن ترشيحه لمنصب المدير التربوي من لدن صاحب المؤسسة اكتسب صبغة صورية، أو أنه شغل هذا المنصب دون ترخيص من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.
 - رفض تسجيل أي متعلم من أبناء الأسر المعوزة والأشخاص في وضعية إعاقة وكذا الموجودين في وضعية خاصة، الواردة أسماؤهم في لائحة المستفيدين مجانا من خدمات المؤسسة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- وفي حالة العود، يضاعف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة.

المادة 53

يعاقب بغرامة من أربعين ألف (40.000 درهم) إلى ستين ألف (60.000 درهم) كل من:

- قام بتضمين الإعلانات الإشهارية المتعلقة بالمؤسسة معلومات من شأنها أن تغالط المتعلمين وأولياءهم فيما يخص مستوى التعليم وشروط الولوج المطلوبة؛
 - قام بتغيير اسم المؤسسة دون مصادقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية؛
 - لم يعمل على كتابة اسم المؤسسة على واجهتها، وكذا رقم وتاريخ الترخيص المخول لها من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.
- وفي حالة العود، يضاعف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة.

المادة 54

يوجد في حالة العود، كل شخص صدر في حقه حكم أصبح نهائيا بسبب ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 51 و52 و53 أعلاه، وقام بارتكاب مخالفة مماثلة داخل أجل ثلاث (3) سنوات التي تلي صدور الحكم المذكور.

الفرع الخامس

أحكام خاصة بباقي مؤسسات التعليم المدرسي

المادة 55

يمكن للقطاع الخاص، وفي إطار اتفاقيات للتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومات الدول الأجنبية فتح مؤسسات للتعليم المدرسي الخصوصي لتقديم خدمات التربية والتعليم لأبناء المغاربة المقيمين بالخارج. تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات إحداث هذه المؤسسات ونظام مراقبتها.

المادة 56

يمكن إحداث مؤسسات التعليم المدرسي غير الربحي المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، طبقاً للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 57

من أجل تعزيز البنيات المدرسية ودعم أنشطتها وتحقيق إشعاعها وانفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي، يمكن إحداث مدارس شريكة، ولاسيما في الوسط القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصائص، وذلك في إطار اتفاقيات للشراكة.

تخضع المدارس الشريكة لنفس الأحكام المطبقة على مؤسسات التعليم المدرسي العمومي، وكذا لمقتضيات اتفاقيات الشراكة المحدثة بها.

المادة 58

يمكن للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وفي حدود الإمكانيات المتوفرة، أن تضع رهن إشارة مؤسسات التعليم المدرسي غير الربحي والمدارس الشريكة، ولاسيما في الوسط القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصائص، بنات تعليمية فائضة عن حاجيات التمدرس، وذلك في إطار تعاقد يحدد التزامات كل طرف.

يجب أن تخصص مؤسسات التعليم المدرسي غير الربحي والمدارس الشريكة منحة دراسية للمتعلمين من أبناء الأسر المعوزة والأشخاص في وضعية إعاقة وكذا الموجودين في وضعية خاصة.

كما يمكن للعاملين بهذه المؤسسات الاستفادة من دورات التكوين المستمر والأنشطة التربوية المنظمة من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 59

من أجل تحقيق الأهداف الأساسية للتعليم المدرسي، يمكن لمؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعات العام والخاص ومؤسسات التعليم المدرسي غير الربحي والمدارس الشريكة في إطار من التكامل والتعاقد في الموارد والوسائل والإمكانيات المتوفرة لديها، إنجاز برامج ومشاريع مشتركة للتعاون بموجب اتفاقيات للشراكة، لتبادل الخبرات والتجارب في المجال التربوي وانفتاح المؤسسة على محيطها الخارجي، وكذا تنظيم الأنشطة التربوية والمنافسات الرياضية والثقافية والترفيهية والاستغلال المشترك للمرافق والتجهيزات المحتضنة لها، وتشجيع التكوين الأساسي والتكوين المستمر للأطر التربوية والإدارية والتقنية.

الباب الرابع: النموذج البيداغوجي

المادة 60

يشمل النموذج البيداغوجي بالتعليم المدرسي المناهج والبرامج والتكوينات، والمقاربات البيداغوجية والوسائط التعليمية، والإيقاعات الزمنية للدراسة والتعلم، وكذا التوجيه المدرسي والمهني ونظام التقويم والامتحانات المدرسية والإشهاد.

يتعين على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي العمل على التجديد المستمر للنموذج البيداغوجي المعتمد بما يمكن المتعلم من اكتساب المهارات المعرفية الأساسية والكفايات اللازمة.

الفرع الأول

الهندسة البيداغوجية

المادة 61

تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي على وضع هندسة بيداغوجية دامجة، تركز على التكامل والترابط بين مراحل وأسلاك التعليم المدرسي، وعلى مد الجسور مع التكوين المهني، والتعليم العتيق، والتعليم العالي، مع العمل على تطويرها وتجديدها بشكل مستمر، وذلك استناداً إلى القواعد التالية:

- الاستجابة لحاجات المتعلمين المعرفية والنفسية والاجتماعية وغيرها، وحاجات البلاد في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛
- الدمج الفعلي والشمولي للتربية على قيم المواطنة والانفتاح والتواصل والسلوك المدني؛
- توفير حاجات البلاد من الموارد البشرية المؤهلة؛
- تنمية الكفايات الأساسية والمهارات الحياتية للمتعلمين؛
- تعزيز تعلم العلوم والتكنولوجيات وإذكاء الحس النقولي لدى المتعلمين؛
- إرساء التعدد اللغوي والانفتاح الثقافي والرياضي وتنمية الحس النقدي والإبداعي والابتكار؛
- البناء المنطقي للمضامين في علاقاتها بالمرجات أو المواصفات؛
- انفتاح مؤسسات التعليم المدرسي على محيطها؛
- التكامل والانسجام والالتقائية بين مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 62

تسهر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي على تنويع المسالك الدراسية والمسارات المهنية بالتعليم المدرسي، مع مراعاة ما يلي:

- التكامل والتدرج بين المسالك الدراسية والمسارات المهنية، بما ينسجم ومراحل نمو المشاريع الشخصية للمتعلمين؛
- وضع نظام للممرات داخل مختلف أسلاك التعليم المدرسي، بما يضمن حركية المتعلم داخل المسالك الدراسية والمسارات المهنية؛
- إحداث جسور بين مسالك ومسارات التعليم المدرسي وأسلاك التكوين المهني أو التعليم العتيق.
- تطوير مسارات مهنية جاذبة؛
- مراجعة الشعب والتخصصات حسب معايير موضوعية تستجيب للآفاق الأكاديمية والمهنية.
- تحديد شروط وكيفيات ضمان حركية المتعلم في المسارات التعليمية والتكوينية والمهنية بنص تنظيمي.

الفرع الثاني

البرامج والتكوينات والتوجيه المدرسي والمهني

المادة 63

يتم إعداد مناهج وبرامج وتكوينات مختلف مراحل وأسلاك التعليم المدرسي وفق إطار مرجعي للمناهج ودلائل مرجعية للبرامج والتكوينات، يتم تحيينها وملاءمتها بكيفية مستمرة مع التطورات البيداغوجية.

المادة 64

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، بوضع دلائل مرجعية للمواصفات والكفايات المستهدفة لدى المتعلمين حسب مراحل وأسلالك ومستويات التعليم المدرسي، مع مراعاة حالات المتعلمين في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة.

المادة 65

يتم تنويع وملاءمة المقاربات البيداغوجية المعتمدة بالتعليم المدرسي، وذلك باعتماد التعلم الذاتي والتعاوني بين المتعلم والأستاذ، واعتبار المتعلم محور الفعل التربوي، وتموقع والأستاذ كمشرف على التعلّمات وميسر لها، وتشجيع المبادرة والابتكار، وحفز التفاعل الإيجابي للمتعلّمين مع الوضعيات التربوية.

كما يجب أن تقوم المقاربات البيداغوجية على توفير هامش أكبر من الحرية لأطر هيئة التدريس في تدبير إيقاعات التعلم داخل القسم.

تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي على وضع إطار مرجعي للمقاربات البيداغوجية المعتمدة في الممارسة التربوية بالفصول الدراسية وباقي فضاءات التعلم، وكذا في التكوين الأساسي والتكوين المستمر للأطر التربوية.

يصادق على الإطار المرجعي للمقاربات البيداغوجية بنص تنظيمي.

المادة 66

يجب أن يتم إعداد الوسائط التعليمية، ولاسيما الكتب المدرسية والموارد البيداغوجية بما فيها الرقمية، وفق ضوابط وكتب مرجعية موحدة ودقيقة تضعها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

يحدد دفتر التحملات شروط وكيفيات قيام القطاع الخاص بطبع ونشر الكتب المدرسية والموارد البيداغوجية.

المادة 67

يشكل التوجيه المدرسي والمهني وظيفة من وظائف مؤسسات التعليم المدرسي، ومكونا من المكونات الأساسية للنموذج البيداغوجي يتكامل ويتفاعل معها في إطار نسقي، بما يضمن نجاح المتعلم في مساره التعليمي والتكويني، ويسر اندماجه في الحياة الاجتماعية والمهنية في إطار مشروعه الشخصي ووفق متطلبات التنمية المستدامة للمجتمع.

وعلاوة على مرتكزات التعليم المدرسي، يتأسس نظام التوجيه المدرسي والمهني على ما يلي:

- اعتبار المتعلم منطلقاً وغاية لكونه فاعلاً نشيطاً ومسؤولاً عن تعلّماته واختياراته الدراسية والمهنية من خلال مشروعه الشخصي، وبمواكبة من الفاعلين بمؤسسات التعليم المدرسي، بما يستجيب لحاجاته البيداغوجية والتربوية والنفسية والاجتماعية؛
- جعل الفعل التربوي مواكباً للمشروع الشخصي للمتعلّم، عبر إدماج بعد التوجيه المدرسي والمهني ضمن السيرورة التربوية بمختلف أبعادها ومداخلها؛
- جعل مؤسسات التعليم المدرسي، باعتبار وظائفها التوجيهية، بيئة منفتحة ومواكبة للمشروع الشخصي للمتعلّم بيداغوجياً وتربوياً، وتخصصياً، وتديرياً؛
- توجيه المتعلّمات والمتعلّمين نحو مسارات دراسية تتلاءم مع مؤهلاتهم المعرفية والعلمية.

الفرع الثالث

نظام التقويم والامتحانات المدرسية

المادة 68

- تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي على إرساء نظام للتقويم التربوي يأخذ بعين الاعتبار جميع وظائف التقويم التشخيصية والتكوينية، ولاسيما من خلال التدابير الآتية:
- تخصيص حيز يتلاءم مع مكانة التقييم وأهميته على مستوى التوجيهات التربوية والزمن المدرسي والمقاربات والأنشطة البيداغوجية؛
 - تبسيط ومعيرة آليات وأدوات التقييم للتأكد من توفر المتعلمين على الكفايات والمواصفات المشار إليها في المادة 64 أعلاه؛
 - اعتماد مقاربات تقويمية ملائمة تقوم على الرصد المنتظم للتعثرات الدراسية للمتعلمين على امتداد المسار الدراسي، ومساعدتهم على معالجتها واستدراك تعلماتهم؛
 - إرساء محطات تقويمية للتصديق المرحلي على التعلّيمات الأساسية في المستويات الانتقالية بالتعليم الابتدائي والإعدادي، وربطها بالدعم التربوي؛
 - تعزيز العمل بتقويم المستلزمات الدراسية عند بداية المستويات الدراسية لتحسين الفعلي للتعلّيمات وتطوير الممارسات التدريسية، ولاسيما بالتعليم الابتدائي؛
 - الرفع من قدرات المدرسين في مجال التقويم التربوي لتطوير ممارساتهم التقويمية.

المادة 69

- تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي على التطوير المستمر لنظام الامتحانات المدرسية والإشهاد للرفع من جودته، ومواكبة المستجدات التربوية على مستوى الهندسة البيداغوجية والبرامج الدراسية، والاستجابة لمتطلبات مواصلة التعلم مدى الحياة.
- يُحدد نظام الامتحانات المدرسية والإشهاد حسب المراحل والأسلاك التعليمية بنصوص تنظيمية.

المادة 70

- من أجل ضمان مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتعلمين في الانتقال ما بين المستويات والأسلاك التعليمية داخل التعليم المدرسي، يجب أن يقوم نظام التقويم والامتحانات المدرسية والإشهاد على المواصفات والكفايات المحددة في الدلائل المرجعية المنصوص عليها في المادة 64 أعلاه.

الباب الخامس

آليات التنسيق وإقامة الجسور بين التعليم المدرسي وباقي مكونات منظومة التربية والتكوين

المادة 71

من أجل تعزيز وتطوير المسارات المهنية بالتعليم المدرسي، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، وبتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، بما يلي:

- توحيد البرامج والمناهج الخاصة بالمسارات المهنية في تنظيم بيداغوجي منسجم ومتناغم؛
- إدماج اكتشاف المهن منذ التعليم الابتدائي، لحفز الميولات المهنية لدى المتعلمين؛
- توسيع وتنويع المسارات المهنية، بما يستجيب لتنوع ميولات المتعلمين وحاجات سوق الشغل؛
- وضع آليات للتنسيق بين مؤسسات التعليم المدرسي المحتضنة للمسارات المهنية ومؤسسات التكوين المهني ومؤسسات الإنتاج والمقاولات؛
- إحداث شبكات محلية وجهوية للتربية والتعليم والتكوين.

المادة 72

يتم إعادة إدماج متعلمي التعليم المدرسي الاستدراكي في التعليم المدرسي النظامي أو في التعليم العتيق أو في أسلاك التكوين المهني، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الباب السادس

تدبير وحكمة التعليم المدرسي

الفرع الأول

الحكمة الإدارية

المادة 73

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي القيام بمهام التخطيط والقيادة والضبط والتتبع والتقييم والاستشراف للسياسة العمومية المتعلقة بالتعليم المدرسي، كما تقوم بتنظيم البنيات الإدارية، وكذا توزيع الموارد الموضوعة رهن إشارتها على المصالح المركزية واللامركزية، وإعمال مبدأ التفريع من أجل تمكين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومؤسسات التعليم والتكوين من ممارسة المهام والاختصاصات الموكولة إليها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 74

من أجل تحديد الأدوار بين بنيات التدبير المعهود إليها الإشراف على التعليم المدرسي على المستوى الترابي، يتم وضع برامج تعاقدية بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والسلطة الحكومية الوصية. يتم إسناد المسؤوليات في تدبير هذه البنيات عبر تفويض الصلاحيات والمهام، وذلك في إطار الاستقلالية والتعاقد والمحاسبة.

المادة 75

يتعين على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي وضع دلائل للمساطر تحدد من خلالها أدوار ومهام وكيفية اشتغال جميع بنيات التدبير على المستوى الوطني والجهوي والإقليمي والمحلي التي تتولى تقديم الخدمات المرتبطة بالتعليم المدرسي.

الفرع الثاني

الموارد البشرية والتكوين

المادة 76

يحدد بنص تنظيمي النظام الأساسي للأطر التربوية والإدارية المنتمية لمختلف الفئات المهنية المزاولة مهامها بالتعليم المدرسي.

المادة 77

علاوة على الشروط النظامية المطلوبة لولوج مهن التدريس والتكوين والتأطير والتدبير والتفتيش بالتعليم المدرسي، يعتبر التكوين الأساسي شرطاً لازماً لولوج مختلف هذه المهن، فضلاً عن الاستجابة للمعايير والمؤهلات المحددة في الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات المنصوص عليها في المادة 37 من القانون-الإطار رقم 51.17 المشار إليه أعلاه.

المادة 78

تسهر الدولة على إرساء وتطوير نظام للتكوين، وتعمل على ضمان جودة التكوينات المقدمة والرفع من مردوديتها.

يهدف نظام التكوين إلى الاستجابة لحاجيات التعليم المدرسي من الأطر التربوية والإدارية، وذلك من خلال:

- توفير تكوين أساسي متخصص في مختلف مجالات التعليم المدرسي يعتمد معايير الجودة والمهنية والكفاءة؛

- التكوين المستمر للأطر التربوية والإدارية لمختلف أصنافها وفئاتها.

المادة 79

تضع السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومؤسسات التربية والتكوين، برامج ومخططات سنوية للتكوين المستمر لفائدة الأطر التربوية والإدارية والتقنية المنتمية لمختلف الفئات المهنية العاملة في التعليم المدرسي بقطاعيه العام والخاص، من أجل تطوير مهاراتها وتحسين مردوديتها.

المادة 80

من أجل توحيد وتطوير وتحسين جودة مضامين وبرامج التكوين الأساسي والتكوين المستمر، تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي على إحداث "معهد الأستاذية"، والذي يتولى أساساً ضبط كل الإجراءات والعمليات المتعلقة بجودة التكوين والمواكبة والتصديق على المهارات المكتسبة وتعزيز البحث والتجريب البيداغوجي.

يحدد تنظيم "معهد الأستاذية" وكيفية سيره بنص تنظيمي.

الفرع الثالث التحول الرقمي والمعلوماتي

المادة 81

تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، على تعزيز إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في التعليم المدرسي، وتنمية وتطوير التعلم والتكوين والتوجيه عن بعد.

المادة 82

تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي على تطوير نظام معلوماتي خاص بالتدبير المدرسي بمؤسسات التعليم المدرسي.

يجب على مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعات العام والخاص استعمال هذا النظام في مختلف العمليات المتعلقة بتدبير المؤسسة، ولاسيما تسجيل المتعلمين والتنظيم التربوي والامتحانات والتقويمات، وخدمات ومساطر التوجيه المدرسي والمهني وخدمات الدعم التربوي والاجتماعي، وآليات التواصل مع أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ.

المادة 83

من أجل إرساء منظومة وطنية لتتبع المتعلمين طيلة مسارهم التعليمي أو التكويني أو هما معا، تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي بتنسيق مع السلطات الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والتكوين المهني والأوقاف والشؤون الإسلامية وباقي الشركاء، على تجميع وتسجيل وحفظ وتحيين المعطيات المتعلقة بالمسار التعليمي أو التكويني أو هما معا للمتعلّقات والمتعلمين، وتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة بها مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 84

من أجل قيادة وتقييم وضمان جودة التعليم المدرسي، تضع السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي نظاما معلوماتيا وطنيا مندمجا، يوفر كل المعطيات والإحصائيات الموثوقة والمحينة الخاصة بالتعليم المدرسي.

الفرع الرابع العلاقة مع المجتمع المدني

المادة 85

تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين على تعزيز الشراكة والتعاون مع جمعيات المجتمع المدني، ولاسيما تلك المتمتعة بصفة المنفعة العامة، النشطة في مجال تعميم التعليم الأولي والتربية الدامجة والدعم التربوي والتعليم المدرسي الاستدراكي. يتم وضع ميثاق للعلاقة بين جمعيات المجتمع المدني والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين، يصادق عليه بنص تنظيمي.

المادة 86

يمكن لأطر جمعيات المجتمع المدني العاملة بالتعليم المدرسي، ولاسيما النشطة منها في مجال التعليم الأولي والتعليم المدرسي الاستدراكي والتربية الدامجة والدعم التربوي، الاستفادة من دورات التكوين الأساسي والتكوين المستمر التي تنظمها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك في إطار تعاقدية.

الباب السابع

تمويل التعليم المدرسي العمومي ومنظومة تقييمه

المادة 87

في إطار التضامن الوطني والقطاعي للهيوز بالتعليم المدرسي، تساهم الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص وباقي الشركاء في تمويل التعليم المدرسي.

المادة 88

من أجل تعزيز التنافس الحر والنزاهة بين مؤسسات التعليم المدرسي العمومي والخصوصي، تخضع هذه المؤسسات لتقييم سنوي لمردوديتها البيداغوجية والإدارية ونظام حكامتها وجودة الخدمات التي تقدمها، بناء على إطار وطني مرجعي يوضع لهذا الغرض.

يتم منح مؤسسات التعليم المدرسي علامات الجودة، وفق معايير وشروط تحدد بنص تنظيمي. يتم نشر التصنيف المذكور سنوياً من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بكل الوسائل المتاحة لتمكين المواطنين من الاطلاع عليه.

المادة 89

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي إنجاز تقييم داخلي للتعليم المدرسي بكيفية دورية ومستمرة، وفق برمجة سنوية ومتعددة السنوات.

وتهم عمليات التقييم الداخلي مختلف الجوانب المنصوص عليها في المادة 55 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17.

تحدد بنص تنظيمي مؤشرات ومجالات التقييم الداخلي وفترات الإنجاز ونماذج تقارير التقييم والجهات التي ترفع إليها هذه التقارير.

المادة 90

تسهر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، بتنسيق مع مختلف الشركاء، على وضع برنامج للرصد والاستشراف، للمساعدة على اقتراح التدابير الرامية إلى ملاءمة عرض التعليم المدرسي على المستوى الوطني والجهوي والمحلي، وتحديد الممارسات الجيدة التي من شأنها الرفع من جودة التعليمات، ورصد عمليات التجديد والابتكار التي تعرفها المقاربات البيداغوجية والتوجيه المدرسي والمهني.

الباب الثامن

البحث والابتكار في التعليم المدرسي

المادة 91

يقوم البحث والابتكار في التعليم المدرسي، بقطاعيه العام والخاص، على الإبداع والابتكار وحرية الاختيار والتشجيع على الاجتهاد والعمل الجماعي والتشاركي من أجل تطوير وتحسين جودة التعليم المدرسي.

يساهم في البحث والابتكار مختلف الفاعلين في التعليم المدرسي، ولاسيما الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومؤسسات التعليم والتكوين.

المادة 92

تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي على تطوير آليات البحث التربوي والابتكار وتمويله، ولاسيما مع مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية، وذلك في إطار اتفاقيات للشراكة. يتعين استغلال نتائج البحوث التربوية التي تم إنجازها في تطوير وتجويد التعليم المدرسي والعمل على نشرها بكل الوسائل المتاحة.

يتم تنظيم البحث والابتكار في التعليم المدرسي بنص تنظيمي.

الباب التاسع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 93

مع مراعاة أحكام المادة 31 من القانون - الإطار 51.17 المشار إليه أعلاه، لا تطبق أحكام هذا القانون على مؤسسات التعليم التي تمارس نشاطها في إطار الاتفاقيات المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومات الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية.

يتعين على هذه المؤسسات احترام الثوابت الدستورية للبلاد، وتلقين الأطفال المغاربة الذي يتابعون بها تعليمهم، البرامج التي تعرفهم بهويتهم الوطنية.

تبقى المؤسسات المذكورة خاضعة لمراقبة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المعنية بخصوص مدى الالتزام بمضمون الاتفاقيات الثنائية الدولية المبرمة من قبل المملكة المغربية.

المادة 94

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ ما يلي:

- الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) حول إلزامية التعليم الأساسي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.201 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

- القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

تظل النصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالتعليم المدرسي سارية المفعول إلى حين نسخها أو تعويضها أو تعديلها حسب الحالة، كما أن الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون التي تستلزم صدور نصوص تطبيقية لها لا تدخل حيز التنفيذ، إلا ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.